سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

INFO@AHYAHA.ORG
HTTP://WWW.AHYAHA.ORG/
+966 11 4800014
LICENSE NUMBER 195

6668 PRINCE TURKI BIN ABDULAZIZ AL AWWAL ST.
MUHAMMADIYAH DIST. UNIT NO 111
RIYADH 3058 - 12362, BUILDING NO. 6877
RIYADH - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

٦٦٨٧ شارع الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول
حي المحمدية - رقم الوحدة ١١١
الرياض ١٢٣٦٢-٣٠٥٨ - رقم المبنى ٦٦٨٧
الرياض - المملكة العربية السعودية

تمهيد:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر هي أحد الركائز الأساسية التي لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٥هـ واللائحة التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة. لذا يجب على المؤسسة مراعاة الالتزام بالأحكام التي تقتضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي وفيها نظام مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

- الاحتفاظ في مقرها الرئيسي بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات والوثائق بشكل مباشر الهويات لأعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية والعاملين فيها والمتعاملين معها مادياً.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في المؤسسة وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية في المؤسسة.

المصطلحات ذات العلاقة:

- النظام: نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير عادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة –والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
- الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها .
- المتحصلات أو الأموال الناشئة أو المتحصلة –داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال أو جزء التي حولت أو بدلت كلياً إلى أموال ممايلة جزئياً.
- المؤسسة: مؤسسة عبد العزيز بن طلال وسرى بنت سعود للتنمية الإنسانية "هي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال.
- غسيل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافة للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.
- الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
- وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٥هـ واللائحة التنفيذية.
- الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الأذنيه وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.
- المتبرع: هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للمؤسسة ليصرف تبرعه على أنشطتها.
- تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
- البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك إرسال تقرير عنها.
- مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF
- الحجز التحفظي :الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي، أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة المستفيد تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر أو العمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه المؤسسة في أن المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وكثرة تردده وامتناعه عن تقديم بعض المعلومات المطلوبة دون سبب مقنع.
٨. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل، ثم بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب المستفيد من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له إلى طرف آخر، ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٢. محاولة المستفيد تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
١٣. طلب المستفيد إنهاء إجراءات صفقة باستخدام أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه، وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي، خاصة إذا كان ذلك بشكل مفاجئ.

التدابير الوقائية:

١. تحديد وفهم وتقييم المخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
٢. على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرع والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
٣. على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
٤. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
٦. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٧. لا يحق للمؤسسة التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة الصادرة من الدولة.
٨. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
٩. يحق للمؤسسة استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الأمناء تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
١٠. يحق للمؤسسة رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
١١. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كانت وظيفته بالمؤسسة.
١٢. في حال أقامت المؤسسة حملة جمع التبرعات يجب إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم تبين فيه حصيلة جمع التبرعات وتفاصيلها وإجمالي إيرادات ومصروفات الحملة مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع إذا كان التصريح محدد المدة وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية.
١٣. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة.
١٤. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال مكافحة غسيل الأموال.
١٥. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة لهم.
١٦. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
١٧. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
١٨. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية بقدر الإمكان والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
١٩. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٢٠. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التحقق من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

السياسات وتطبيقها:

- على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
- إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو لديها ارتباط أو علاقة بعمليات غسيل الأموال أو أن التبرع للمؤسسة بها لغرض التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال أن يجب إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية. ويحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجالس الأمناء أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، عن تنبيه المستفيد أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على المؤسسة، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس الأمناء أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات:

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير عادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة ومنها:

١. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٢. إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
٣. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية الحق في مراقبتها.
٤. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة تنفيذاً لأحكام النظام.
٥. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
٦. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ:

١. تلتزم المؤسسة بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
٢. لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية ويجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
٣. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
٤. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
٥. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

العقوبات:

١. المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.
٢. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على مؤسسة عبد العزيز بن طلال وسرى بنت سعود للتنمية الإنسانية.

مسؤوليات مجلس الأمناء في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتولى مجلس الأمناء مسؤولية الإشراف والرقابة العليا على التزام المؤسسة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من وجود إطار فعال لإدارة المخاطر والامتثال، وذلك من خلال:

١. اعتماد سياسة وإطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعتها وتحديثها دوريًا بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
٢. اعتماد منهجية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعة نتائج التقييم والتأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من المخاطر المحددة.
٣. تكليف أحد شاغلي الوظائف القيادية أو جهة خارجية مرخصة بأعمال الالتزام والمراجعة والتدقيق ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنحه الصلاحيات والاستقلالية والموارد اللازمة لأداء مهامه.
٤. التأكد من وجود ضوابط مناسبة للعناية الواجبة تجاه المانحين والمستفيدين والشركاء والجهات المتعاملة مع المؤسسة، والتحقق من مصادر الأموال واستخداماتها وفقًا للأنظمة والتعليمات المعمول بها.
٥. التأكد من وجود آليات فعالة لرصد العمليات والتعاملات غير المعتادة أو المشتبه بها، والتعامل معها والإبلاغ عنها للجهات المختصة وفقًا للمتطلبات النظامية.
٦. التأكد من التزام المؤسسة بعدم إفشاء أو تنبيه أي شخص بوجود اشتباه أو بلاغ يتعلق بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، وفقًا للمتطلبات النظامية.
٧. التأكد من وجود ضوابط مناسبة لفحص الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة وفق القوائم والبيانات المعتمدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال أي حالات تطابق أو اشتباه.
٨. التأكد من حفظ السجلات والمستندات والبيانات ذات العلاقة بالمعاملات المالية والأطراف المتعاملة مع المؤسسة وفق المدد والضوابط النظامية.
٩. التأكد من توفير برامج تدريب وتوعية مناسبة لأعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية والموظفين المعنيين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووسائل الوقاية منها.
١٠. مراجعة التقارير الدورية المتعلقة بمستوى الالتزام ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة الملاحظات وحالات عدم الالتزام والإجراءات التصحيحية.
١١. التأكد من إجراء مراجعة مستقلة ودورية لفعالية سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة تنفيذ التوصيات الناتجة عنها.
١٢. التأكد من توثيق ممارسة المجلس لدوره الرقابي والإشرافي من خلال محاضر الاجتماعات والقرارات والتقارير ذات العلاقة.

الآلية المستقلة لمراجعة واختبار فعالية وكفاية ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- تلتزم المؤسسة بإجراء مراجعة مستقلة ودورية لسياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف التحقق من مدى كفايتها وملاءمتها للمخاطر التي تواجه المؤسسة، ومدى فاعلية تطبيقها عمليًا.
- تتم المراجعة من خلال المراجع الداخلي أو جهة مهنية مستقلة ومتخصصة يتم تكليفها من قبل مجلس الأمناء أو الجهة التي يفوضها المجلس، على ألا تكون الجهة القائمة بالمراجعة مسؤولة عن تنفيذ أو إدارة الضوابط محل الاختبار.

وتشمل المراجعة والاختبارات، بصفة خاصة، ما يلي:

١. تقييم مدى كفاية وتحديث سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. تقييم منهجية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى ملاءمتها لطبيعة أنشطة المؤسسة.
٣. اختبار مدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة على المانحين والمستفيدين والشركاء والأطراف ذات العلاقة.
٤. اختبار الضوابط المتعلقة بالتحقق من مصادر الأموال وأوجه استخدامها.
٥. اختبار آليات فحص الأطراف ذات العلاقة مقابل القوائم والجزاءات ذات الصلة.
٦. اختبار فعالية آليات رصد العمليات والتعاملات غير المعتادة أو المشتبه بها.
٧. التحقق من الالتزام بمتطلبات حفظ السجلات والوثائق والبيانات ذات العلاقة.
٨. تقييم كفاية برامج التدريب والتوعية ومدى وصولها إلى الموظفين المعنيين.
٩. فحص عينة من العمليات والمعاملات الفعلية للتحقق من تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط.
١٠. تقييم مدى معالجة الملاحظات والتوصيات وإجراء اختبارات متابعة للتحقق من فعالية الإجراءات التصحيحية.

وتُعد الجهة المستقلة تقريرًا بنتائج المراجعة يتضمن نطاق العمل ومنهجية الاختبار والنتائج والملاحظات ومستوى المخاطر والتوصيات والإجراءات التصحيحية المقترحة، ويرفع التقرير إلى مجلس الأمناء أو اللجنة المختصة. ويلتزم مسؤول الالتزام والإدارة التنفيذية بوضع خطط لمعالجة الملاحظات ضمن مدد زمنية محددة، على أن تتم متابعة تنفيذها وإعادة اختبارها من قبل الجهة المستقلة للتحقق من فاعلية المعالجة. ويتم إجراء هذه المراجعة بشكل دوري وبما يتناسب مع حجم المؤسسة وطبيعة أنشطتها ومستوى مخاطرها، وعلى الأقل مرة سنويًا للمجالات ذات المخاطر المرتفعة، أو وفق ما تقرره الجهة الرقابية أو مجلس الأمناء.

تم اعتماد سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال في اجتماع مجلس الأمناء السادس بتاريخ ٠٨ / ٠٧ / ٢٠٢٠ م

نماذج سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

INFO@AHYAHA.ORG
HTTP://WWW.AHYAHA.ORG/
+966 11 4800014
LICENSE NUMBER 195

6668 PRINCE TURKI BIN ABDULAZIZ AL AWWAL ST.
MUHAMMADIYAH DIST. UNIT NO 111
RIYADH 3058 - 12362, BUILDING NO. 6877
RIYADH - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

٦٦٨٧ شارع الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول
حي المحمدية - رقم الوحدة ١١١
الرياض ١٢٣٦٢-٣٠٥٨ - رقم المبنى ٦٦٨٧
الرياض - المملكة العربية السعودية

نموذج التعهد وإقرار:

أقر وأتعهد أنا..... وبصفتي بأنني اطلعت على السياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطرة الخاصة بمؤسسة عبد العزيز بن طلال وسرى بنت سعود للتنمية الإنسانية، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالمؤسسة بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس أمناء أو موظف/ة أو متطوع/ة في المؤسسة، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الأسم	
التوقيع	
المنصب	
التاريخ	

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الختم

إعداد	اعتماد
المنصب الوظيفي	المنصب الوظيفي
التوقيع	التوقيع

نموذج الإبلاغ عن عملية مشبوهة

التاريخ:
الموافق:
المرفقات:

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذا النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:
الرياض – طريق الملك فهد قرب مبنى وزارة الداخلية
فاكس ٠١٤١٢٧٦١٠ – ٠١٤١٢٧٦١٦
للإبلاغ على مدار الساعة الرقم المجاني: هاتفياً ٨٠٠١٢٢٢٢٢٤

(سري)

بلاغ عن عملية مشبوهة
القسم الأول: – معلومات عن جهة البلاغ:
١. معلومات عن الجهة:

نوع القطاع			
اسم الجهة			
المركز الرئيسي		المدينة	
اسم الفرع		المدينة	
رقم الجوال			

٢. معلومات عن المبلغ:

الاسم	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	

القسم الثاني: – مضمون البلاغ:

1- معلومات عن العملية:

تاريخ تنفيذ العملية:	اليوم:	الشهر:	السنة:
نوع العملية			
مقدار المبلغ رقماً			
مقدار المبلغ كتابة			

2- معلومات عن المؤمن له (المستفيد):

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

3- معلومات عن منفذ العملية مختلفاً عن المؤمن له:

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

المستندات المؤيدة:

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها:

- أي مستند متعلق بعملية الدفع.
- بطاقة هوية المؤمن له.